تنقص اللحم فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز ويكره أن يضحي بالجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن وبالقصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وبالعضباء وهي التي انكسر قنها وبالشرقاء وهي التي انتقبت من الكي أذنها وبالخرقاء وهي التي تشق أذنها بالطول لأن ذلك كله يشينها وقد ورينا عن ابن عباس أن عظيمها استحسانها فإن ضحى بما ذكرناه أجزأه لأن ما بها لا ينقص من لحمها فإن نذر أن يضحي بحيوان فيه عيب يمنع الإجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه ولا يجزئه عن الأضحية فإن زال العيب قبل إن يذبح لم يجزه عن الأضحية لأنه أزال الملك فيها بالنذر وهي لا تجزىء فلم يتغير الحكم بما يحدث فيها كما لو أعتق بالكفارة عبدا أعمى ثم صار بعد العتق بصيرا الشرح حديث البراء رضي ا عنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقوله عيب ينقص اللحم بفتح الياء وإسكان النون وضم القاف وقوله صلى ا عليه وسلم البين ضلعها هو بفتح الضاد المعجمة واللام وهو العرج وقوله التي لا تنقى بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف أي التي لا نقي لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ وقوله هذه الأربعة يعني الأمراض وقوله نقص اللحم بتخفيف القاف والجلحاء بالمد وكذا العصماء وهي بفتح العين والصاد المهملتين وكذلك العضباء بفتح العين وإسكان الضاد المعجمة والشرقاء والخرقاء بالمد أيضا وقوله يشينها بفتح أوله وهذا التفسير الذي ذكره المصنف في الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه وغلطوه فيه بل الصواب المعروف في الشرقاء أنها المشقوقة الأذن والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير وا أعلم أما الأحكام ففيه مسائل إحداها لا تجزىء التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم كالمريضة فإن كان مرضها يسيرا لم يمنع الإجزاء وإن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى ابن كج قولا شاذا أن المرض لا يمنع بحال وأن المرض المذكور في الحديث المراد به الجرب وحكى وجه أن المرض يمنع الإجزاء وإن كان يسيرا وحكاه في الحاوي قولا قديما وحكى وجه في